

## الذريعة إلى اصول الشريعة

[ 443 ] فصل في الزيادة على النص هل يكون نسخا أم لا إختلف الناس في ذلك: فذهب قوم إلى أن الزيادة إذا غيرت حكم المزيد عليه كانت نسخا. وقال آخرون: أن الزيادة على النص لا تكون نسخا على كل حال، وهو مذهب أكثر اصحاب الشافعي، وإليه ذهب أبو علي، وأبو هاشم. وقال آخرون: أن الزيادة تقتضي النسخ إذا كان المزيد عليه قد دل على ان ما عداه بخلافه. واعلم أن الزيادة على النص تنقسم إلى قسمين: زيادة متصلة، زيادة منفصلة. والمتصلة على ضربين: مؤثرة في المزيد عليه، وغير مؤثرة فيه. فأما الزيادة المتصلة المؤثرة، فهي التي تغير حكم المزيد عليه

---